واقع ومتطلبات التأمين التجاري في الاقتصاد الليبي

اعداد الباحث

عبدالكريم رمضان الهمالي

مقدمة

صناعة التأمين تمثل الضمان والحماية لحاضر الإنسان ومستقبله من كافة الأخطار الناشئة عن الكوارث الطبيعية والحوادث المختلفة، الأمر الذي جعل لصناعة التأمين الدور الأساسي في البحث والسعي لإيجاد تغطيات تلبي حاجات الإنسان.

مع التطور الاقتصادي والمتغيرات الاقتصادية التي سادت العالم تطور قطاع التأمين حتى يلبي كافة الأنشطة الاقتصادية والخدمية والاجتماعية ليواكب التطور العلمي لتحقيق معدلات النمو الطموحة في كافة المجالات، ومن خلال ذلك لابد من التعرف على واقع التأمين في ليبيا ومدى تطور هذا القطاع، وسيتم تناول ذلك من خلال تناول واقع التامين التجاري في ليبيا، والإطار القانوني المنظم لنصاعة التأمين في ليبيا، ونشاط شركات التأمين في السوق الليبي.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في تحديد اهمية الدور الذي يلعبه التأمين التجاري في الاقتصاد الليبي في ظل صغر حجم السوق المحلي والبيئة القانونية غير المواكبة للتطورات العالمية في مجال التأمين ومحدودية حجم رأس مال العاملة في مجال التامين وسيطرة شركات القطاع العام على التأمين التجاري خلال عقود من الزمن وحداثة القطاع الخاص في مجال التأمين.

فرضيات الدراسة:

تقوم الدراسة على فرضية:

- واقع التأمين التجاري في الاقتصاد الليبي شهد تطورا ملحوظاً، لكن تواجهه العديد من المعوقات المالية والقانونية، وصغر حجم السوق المحلي تحول دون تطور التأمين التجاري مستقبلاً.

أهمية الدراسة:

ترجع اهمية الدراسة في كونها تسعى إلى دراسة وتحليل واقع التأمين التجاري وتطوره في الاقتصاد الليبي ونموه والتحديات التي تواجه التأمين التجاري متطلباته في ظل الانفتاح المالي الذي شهده الاقتصاد الليبي مؤخرا..

أهداف الدراسة:

١- دراسة واقع التأمين التجاري في الاقتصاد الليبي.
٢- التعرف على مراحل التطور الذي مر به التأمين التجاري في الاقتصاد الليبي.
٣- تناول أهم التطورات القانونية التي صاحبت مراحل تطور التأمين التجاري.
٤- تحليل النمو في بعض مكونات التأمين التجاري في الاقتصاد الليبي.

منهجية الدراسة:

سيتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي للوصول إلى أهداف الدراسة، حيث ارتبط المنهج الوصفي بالجانب النظري لإبراز واقع التأمين التجاري في الاقتصاد الليبي، اما بالنسبة للمنهج التحليلي فكان من خلال تحليل أهم البيانات المتعلقة بتطور بعض مكونات التامين التجاري في الاقتصاد الليبي.

طرق جمع البيانات:

سيتم جمع البيانات في هذا الجانب عن طريق المراجع، والكتب، والمجلات، والندوات، والمؤتمرات الخاصة، والتقارير، والنشرات المتعلقة بهذا الموضوع.

مجتمع الدراسة:

يتمثل مجتمع الدراسية دراسة التأمين التجاري في الاقتصاد الليبي.

اولاً: واقع التأمين التجاري في ليبيا.

١- نشأة التأمين في ليبيا:

يمكن تقسيم تطور التأمين في ليبيا في العصر الحديث إلى مرحلتين هما:[١]

المرحلة الأولى: تمتد منذ بدايات النشاط التأميني في منتصف القرن التاسع عشر حتى عام ١٩٨٠ م، حيث تكللت عمليات اندماج شركات التأمين في السوق الليبية بدمج آخر شركتين للتأمين في شركة واحدة ووحيدة في هذا السوق هي شركة ليبيا للتأمين.

حيث بدأ تطبيق قانون التأمين البحري العثماني كجزء من المدونة البحرية الصادرة في عام ١٨٤٩ م، ولهذا يُعدُّ هذا القانون أول قانون يطبق في ليبيا.

(١) الخطة الخمسية لشركة ليبيا للتأمين، دار الأنيس للطباعة والنشر والتوزيع ليبيا، من ٢٠٠١ – ٢٠٠٥ ، ص٥١-٥٢.

وعند استعمار الإيطاليين لليبيا عام ١٩١١ م، خضعت البلاد إلى قوانينهم، وفتحت هيئات التأمين الإيطالية فروعاً ووكالات لها في ليبيا، وكانت تهدف إلى حماية المصالح الاستعمارية الإيطالية وكانت تعتمد في عملها على القوانين الإيطالية حتى عام ١٩٣٤ م، الذي صدر فيه القانون رقم (٢٠١١)، والذي نص على وجوب تطبيق القوانين المدنية والتجارية والعقوبات الإيطالية صراحة على الأراضي الليبية والمجتمع الليبي، ومنها خضوع قطاع التأمين إلى تلك القوانين، واستمر الوضع في السوق التأميني على ما هو عليه حتى بعد استقلال ليبيا الصوري في عام ١٩٥١ م.[٢]

وفي عام ١٩٥٩ م صدر أول قانون للإشراف والرقابة على شركات التأمين في وقت لم يكن يزاول فيه أعمال التأمين في ليبيا سوى وكالات وفروع ومكاتب لشركات أجنبية، وقد وصل عدد الوكالات والفروع التي تم تأسيسها في الستينيات قبل عام ١٩٦٩ م إلى (٢٣) وكالة أو فرعاً.

وتأسس خلال الستينيات عدد من شركات التأمين الليبية، كان أولها شركة ليبيا للتأمين في ١٩٦٤/٠٥/٣٠ م بمساهمة ليبية (٦٠%) وعراقية (٤٠%)، ثم شركة الصحاري للتأمين في ١٩٦٧/٠١/١٥ م بمساهمة ليبية (٦٠%)وأمريكية (٤٠%)، ثم شركة المختار للتأمين في ١٩٦٨/٠١/١٨ م بمساهمة ليبية (٦٠%) ومصرية (٤٠%)، وأخيراً شركة شمال أفريقيا للتأمين في ١٩٦٩/٠٧/٠٦ م والجدول التالي يوضح ذلك.

(٢) مجلة ليبيا للتأمين، العدد الأول، مجلة تصدر عن شركة ليبيا للتأمين، ص٢٣.

بيان بأسماء شركات التأمين الوطنية العاملة في السوق الليبي قبل عام ١٩٧١ م

اسم الشركـــــــــة	تاريخ التأسيس	تاريخ التسجيل بالاقتصاد	رقم التسجيل
شركة ليبيا للتأمين	١٩٦٤/٠٥/٣٠ م	١٩٦٩/٠٦/٠٣ م	٢٥
شركة الصحاري للتأمين	١٩٦٧/٠١/١٥ م	١٩٦٧/٠٥/٣١ م	٣٥
شركة المختار للتأمين	١٩٦٨/٠١/١٨ م	١٩٦٨/٠٦/٠٢ م	٢٨
شركة شمال أفريقيا للتأمين	١٩٦٩/٠٧/٠٦ م	١٩٦٩/٠٧/٢٣ م	٤

المصدر/ تقرير شركة ليبيا للتأمين ، لسنة ١٩٨٩ م، ص[٢٤]

هذا وقد شهد قطاع التأمين في ليبيا سنة ١٩٦٩ م باهتمام تناول أعمال هذه الصناعة على أسس علمية ودفع عجلة نموها بما يحقق لها المشاركة الفعالة في خدمة الاقتصاد الوطني، وقد تميز هذا الاهتمام قبل كل شيء بإصدار جملة من القوانين والتعليمات والإجراءات المنظمة للنشاط التأميني في ليبيا، وفي مقدمتها القانون رقم (١٣١) لسنة ١٩٧٠ م للإشراف والرقابة على شركات التأمين والذي يهدف إلى بسط رقابة شاملة على شركات التأمين وضمان حقوق حملة الوثائق ودعم صناعة التأمين بما يكفل حماية الاقتصاد الوطني إلى جانب تصفية الوكالات والفروع الأجنبية التي كانت تشكل أقوى مظهر من مظاهر السيطرة والنفوذ الأجنبيين في هذا القطاع.

المرحلة الثانية: تمتد هذه الفترة من عام ١٩٨٠ م إلى عام ٢٠٠٠ م:[٣]

يمثل ١٩٨٠/١٢/٢٨ م تاريخاً مهماً بالنسبة لسوق التأمين في ليبيا وشركة ليبيا للتأمين، بعد أن تم اندماج شركة المختار للتأمين في شركة ليبيا للتأمين، وتحول هذه الأخيرة إلى شركة وحيدة للتأمين في السوق الليبية، وظل هذا الوضع هكذا حتى منتصف عام ١٩٩٩ م عند الترخيص لشركات أخرى هي شركة المتحدة للتأمين في ممارسة هذا النشاط إلى جانب شركة ليبيا للتأمين، كما تم الترخيص لشركة ثالثة، وهذا يشير بوضوح إلى انتهاء مرحلة وبدء مرحلة جديدة ثالثة في تطور سوق التأمين في ليبيا، والتي تميزت في عدة أوجه كان في مقدمتها الآتي:

- أنّ شركة ليبيا للتأمين ظلت على امتداد عقدين من الزمان تقريباً الشركة المحتكرة لنشاط التأمين في ليبيا.
- انعكست خصائص هذه الفترة على نشاط الشركة بمجمله بوصفها شركة عامة حملت مع غيرها من الشركات العامة وخصوصاً المالية منها هموم القطاع العام أعباءه ومشاكله.

(٣) الخطة الخمسية لشركة ليبيا للتأمين، مرجع سابق، ص٥٤-٥٥.

- تأثرت بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في البلاد وخصوصاً خلال فترة الحصار الذي فرض على ليبيا في عقد الستينيات.

ومن خلال كل ما سبق من عرض لنشأة التأمين في السوق الليبي نلاحظ أن شركة ليبيا للتأمين هي الشركة المسيطرة على نشاط التأمين في السوق الليبي حتى منتصف عام ١٩٩٩ م، من ثم بدأت تتوالى شركات أخرى في الظهور لمواكبة عمل نشاط التأمين في السوق الليبي من ذلك الوقت حتى الآن.

٢- الهيكل التنظيمي لسوق التأمين في ليبيا:

ويتكون الهيكل التنظيمي لسوق التأمين في ليبيا من الآتي:[٤]

أولاً: هيئة الإشراف على التأمين:

أنشئت هيئة الإشراف على التأمين بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم(٧٦٠) لسنة ٢٠٠٧ م، وتختص الهيئة بالإشراف على نشاط التأمين وتهدف إلى تحقيق الأغراض الآتية:

- حماية حقوق حملة وثائق التأمين والمستفيدين من أعمال التأمين.

(٤) تقرير هيئة الإشراف والرقابة على شركات التأمين في السوق الليبي لسنة ٢٠٠٧ ، ص٧-٩.

- ضمان تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للنشاط التأميني والحفاظ على المدخرات الوطنية وموارد العملات الأجنبية من التسرب.
- كفالة سلامة المراكز المالية لوحدات سوق التأمين والتنسيق ومنع التضارب بينها.
- العمل على تنمية الوعي التأميني.
- تدعيم سوق التأمين والعمل على تطويره.
- توثيق روابط التعاون والتكامل مع هيئات الرقابة والإشراف على المستوى العربي والأفريقي والعالمي.
- الارتقاء بالمهن التأمينية والإسهام في توفير كفاءات بشرية مؤهلة لممارسة أعمال التأمين.

وللهيئة في سبيل تحقيق أغراضها اتخاذ ما يأتي:

- الإشراف على أدوات مزاولة نشاط التأمين وإعادة التأمين والعاملين بها.
- دراسة التشريعات المتعلقة بنشاط التأمين وإبداء الرأي بشأنها.

- دراسة طلبات تأسيس شركات التأمين وإعادة التأمين وكل ما يتعلق بها وإعداد المقترحات بشأنها لإصدار القرارات بالخصوص.
- تمثيل الدولة الليبية في هيئات وشركات التأمين وإعادة التأمين الدولية التي تقرر الدولة المساهمة فيها.
- دعم الدراسات التأمينية والمساهمة في تمويلها لخدمة سوق التأمين.
- إعداد ونشر البيانات الإحصائية والتقارير والدراسات عن نشاط سوق التأمين الليبي.
- اتخاذ ما يلزم من إجراءات لمتابعة تنفيذ أحكام القوانين والقرارات واللوائح التنفيذية المتعلقة بنشاط التأمين.
- التنسيق مع الاتحاد الليبي لشركات التأمين بما يخدم تطوير سوق التأمين الليبي.

وتدار الهيئة بلجنة إدارة يصدر بتسميتها قرار من اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) بناء على عرض أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار (سابقاً).

ثانياً: الاتحاد الليبي لشركات التأمين:

تأسس الاتحاد الليبي لشركات التأمين طبقاً لأحكام القانون التجاري الليبي وتعديلاته والقانون رقم(١٣١) لسنة ١٩٧٠ م في شأن الإشراف والرقابة على شركات التأمين، ويهدف الاتحاد إلى:

- دراسة الأسس الفنية للتعريفات والأسعار.
- إعداد وثائق التأمين المختلفة وتقديمها إلى الأعضاء للاسترشاد بها في مزاولة أعمالهم بالأسواق.
- إعداد دراسة عن فروع التأمين غير المسعرة واستخلاص النتائج التي تؤثر في سوق التأمين.
- إجراء الدراسات الخاصة بمنع وتقليل الخسائر في فروع التأمين، والتعاون مع أسواق التأمين العربية والدولية ذات الخبرة في هذا المجال.
- تحليل المعلومات الخاصة بسوق التأمين الليبي وأسواق التأمين العربية والدولية.
- رفع مستوى خدمات التأمين لدى الشركات الأعضاء.

- تنمية الوعي التأميني لدى المواطنين.
- دعم التعاون الفني بين الشركات الأعضاء من خلال تبادل الخبرات والمعلومات.
- السعي لتطوير التشريعات التي تحكم النشاط التأميني لتتلاءم مع حاجات وتطور السوق الليبي ومع ما يجري في الأسواق العربية والدولية.
- تقوية الروابط مع أسواق وهيئات واتحادات التأمين في الخارج.
- إعداد التقارير والدراسات عن نشاط سوق التأمين بالدولة الليبية والشركات العاملة فيها.

ويتكون الاتحاد من ممثلي الشركات الأعضاء بالاتحاد، وهم يكونون الجمعية العمومية للاتحاد الليبي لشركات التأمين العاملة في ليبيا، ويدار الاتحاد من مجلس إدارة من الأعضاء يمثل كل فرع من فروع التأمين المختلفة ممن تتوفر فيهم المهارات والخبرات المتعلقة بطبيعة عمل التأمين يتم تعيينهم من قبل الجمعية العمومية للاتحاد، وتشكل بالاتحاد اللجان الفنية لتنفيذ السياسات والبرامج اللازمة لتحقيق أهداف الاتحاد.

واللجان الفنية هي:

- لجنة فنية لكل فرع من فروع التأمين.
- لجنة إعادة التأمين.
- لجنة الشئون المالية والاستثمار.
- لجنة البحوث والدراسات.

ثالثاً: المكتب الموحد الليبي:

تم إنشاء المكتب الموحد الليبي تنفيذاً لاتفاقية بطاقة التأمين الموحد عن سير السيارات عبر البلاد العربية بتاريخ ١٩٧٥/٠٤/٢٦ م ويتبع المكتب الموحد الاتحاد الليبي لشركات التأمين ومن مهامه:

- إعداد وتنظيم عملية إصدار بطاقة التأمين الموحدة واعتمادها.
- تلقي المطالبات الناشئة عن حوادث السيارات والتي تقع في الدولة الكائن فيها المكتب.
- اتخاذ الإجراءات نحو صرف التعويضات المستحقة عن الحوادث.
- القيام بالإجراءات اللازمة نحو إجراء المقاصة بين المطالبات وتسوية الحسابات بين المكاتب.

رابعاً: شركات التأمين:

يتكون سوق التأمين الليبي حالياً من عدد (١٣) شركة، منها عدد (٣) شركات مدرجة بسوق الأوراق المالية كما هو موضح أدناه:(٥)

ت	اسم الشركـــــــــة	الشركات المدرجة بسوق الأوراق المالية
١	شركة ليبيا للتأمين	شركة ليبيا للتأمين
٢	شركة المتحدة للتأمين	الشركة المتحدة للتأمين
٣	الشركة الإفريقية للتأمين	---
٤	شركة الصحاري للتأمين	شركة الصحاري للتأمين
٥	شركة الليبو للتأمين	---
٦	شركة الثقة للتأمين	---
٧	شركة التكافل للتأمين	---
٨	شركة القافلة للتأمين	---
٩	الشركة الليبية للتأمين الصحي	---
١٠	شركة المختار للتأمين	---
١١	الشركة الاتحادية للتأمين	---
١٢	الشركة العالمية للتأمين	---
١٣	شركة تيبستي للتأمين	---

(٥) تقرير هيئة الإشراف والرقابة على شركات التأمين في السوق الليبي لسنة ٢٠٠٩ م، ص١٠.

وتمارس نشاطها التأميني من خلال اتفاقيات فنية مبرمة مع أهم وأكبر الشركات العالمية في مجال إعادة التأمين، هدفها خلق التغطيات التأمينية المناسبة بجميع أنواعها وفق ما تم النص عليه في القوانين واللوائح المنظمة لقطاع التأمين.

كما يتم تقديم خدمات تأمينية من خلال الخدمات المساندة لأعمال التأمين حسب البيان الآتي:

وكلاء التأمين	١٥١
وسطاء التأمين	٨
خبراء التأمين الاستشاريون	٦
خبراء المعاينة وتقدير الأضرار	٢
خبراء الاكتواريون	٣
مراجعو الحسابات	٤٢

ثانيا: الإطار القانوني المنظم لصناعة التأمين في ليبيا:

تطورت صناعة التأمين في ليبيا بتطور الاقتصاد العالمي والمتغيرات المتلاحقة للاقتصاد الوطني، حيث تم تغطية الأخطار من تأمينات الممتلكات والمسؤوليات والتأمينات الاجتماعية الشاملة للتأمينات الصحية والمسؤوليات الطبية.

ولتحقيق الإشراف والرقابة على نشاط التأمين والتحقق من تقديم الخدمة التأمينية الجيدة تم إصدار مجموعة من القوانين والقرارات المنظمة.

وتسعى هيئة الإشراف على نشاط التأمين إلى إصدار مجموعة أخرى من القوانين والقرارات لخدمة القطاع والمسؤوليات بما يواكب التطور الصناعي والاجتماعي، وبما يحقق حماية الاقتصاد الوطني والممتلكات والمسؤوليات من الأخطار المؤمن ضدها كما تسعى إلى تنمية المدخرات التأمينية واستثمار الفائض في تمويل المشروعات الاقتصادية والاجتماعية، وفيما يلي القوانين والقرارات الصادرة بشأن تنظيم وتقنين صناعة التأمين في ليبيا:[٦]

- قانون الإشراف والرقابة على شركات التأمين رقم (٧) لسنة ١٩٥٩ م.
- قرار وزير الاقتصاد الوطني باللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على شركات التأمين رقم (٧) لسنة ١٩٥٩ م.
- قانون (١٣١) لسنة ١٩٧٠ م بشأن الإشراف والرقابة على شركات التأمين.
- قرار وزاري رقم (٧) لسنة ١٩٧٠ م باللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على شركات التأمين الصادر بالقانون رقم (١٣١) لسنة ١٩٧٠م.

(٦) تقرير هيئة الإشراف والرقابة على شركات التأمين في السوق الليبي لسنة ٢٠١٣ م، ص١١-١٣.

- قرار رقم (٢٨) لسنة ١٩٧١ م بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية.
- قرار وزير الاقتصاد بتنفيذ أحكام القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧١ م بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث المركبات الآلية.
- قرار رقم (٨٠) لسنة ١٩٧١ م بتأميم شركات التأمين في الجمهورية العربية الليبية.
- قانون المسؤولية الطبية رقم (١٧) لسنة ١٩٨٦ م.
- قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (٥٥٦) لسنة ١٩٩١ م بشأن تنظيم هيئة التأمين الطبي.
- قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩٣ م القاضي بإصدار لائحة التسجيل وجمع الاشتراكات والتفتيش.
- قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (١٨٢) لسنة ١٩٨٩ م بإنشاء المجلس الطبي.

- قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (٢٣٦) لسنة ١٩٩٤ م بشأن لائحة التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن الأخطاء المهنية لممارسة المهن الطبية والطبية المساعدة المتربطة بها وتقدير نسبة العجز للمتضررين منها
- قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي (سابقاً) رقم (١) لسنة ١٩٩٣ م بإنشاء تعليمات العمل بلائحة التسجيل وجمع الاشتراكات والتفتيش.
- قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي (سابقاً) رقم (٦٢٠) لسنة ١٩٩٣ م بشان أقساط التأمين الطبي.
- قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (١٣٢) لسنة ٢٠٠٠ م القاضي بإلغاء هيئة التأمين الطبي وتقرير بعض الأحكام بشأنها.
- قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ م بشأن تعديل حكم بالقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧١ م بشأن التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية.

- قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (١٩٥) لسنة ٢٠٠١ م، بشأن تحديد أسس وضوابط التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناشئة عن حوادث المركبات المؤمنة بموجب القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧١ م بشأن التأمين الإجباري.
- القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣ م لتعديل مادة في القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧١ م بشأن التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية.
- قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (٢١٣) لسنة ٢٠٠٣ م بشأن أسس وضوابط التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية المؤمنة بموجب القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧١ م بشأن التأمين الإجباري.
- قرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة (سابقاً) رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن تحديد أسعار التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية.

- قانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن الإشراف والرقابة على نشاط التأمين والذي تم بموجبه إلغاء قانون رقم (١٣١) لسنة ١٩٧٠ م بشأن الإشراف والرقابة على شركات التأمين، وبه تم إعادة تنظيم قطاع التأمين واستحداث بعض التأمينات منها تأمينات المسؤولية الطبية، وتأمينات الحوادث الشخصية والعلاج الطبي، وإدخال بعض أدوات مزاولة نشاط التأمين الجديدة، منها جمعيات التأمين التعاوني وصناديق التأمين الأهلية والعامة والاتحادات والأجهزة العامة، وتنظيم مدخرات حملة الوثائق، وإدخال بعض الإعفاءات التأمينية.
- قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ م بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن الإشراف والرقابة على نشاط التأمين.
- حكم المحكمة العليا الليبية بعدم دستورية نص المادة السادسة من القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧١ م المعدل بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣ م فيما تضمنه من قصر رقم آثار عقد التأمين في شأن السيارات

الخاصة على الغير دون الركاب، وذلك بالجلسة المنعقدة علنا الموافق ٢٠٠٨/١١/١٢ م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

- قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٠ م بشأن نظام التأمين الصحي والذي ألزم بموجبه بالانتساب لنظام التأمين الصحي لجميع المواطنين والمقيمين.
- قرار السيد وزير الاقتصاد رقم (٣٠١) لسنة ٢٠١٢ م بشأن ضوابط ممارسة أعمال التأمين التكافلي.
- قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٦) لسنة ٢٠١٢ م، بشأن إلزام الشركات المساهمة التي يزيد رأس مالها على (خمسة مليون دينار) أن تطرح أسهمها للاكتتاب العام من خلال سوق الأوراق المالية.

ثالثا: نشاط شركات التأمين في السوق الليبي:

ويجدر هنا الإشارة إلى أن هيئة الإشراف والرقابة على شركات التأمين في السوق الليبي أنشئت بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (٧٦٠) لسنة ٢٠٠٧ م، والتي من خلالها سيقوم الباحث بالحصول على البيانات والقوائم الخاصة بشركات التأمين

في السوق الليبي، والتعرف على نشاطها من خلال القوائم المعدة من قبل هذه الهيئة، من فترة إنشائها إلى سنة ٢٠١٣ م، ولم يتم إعداد قوائم للسنوات اللاحقة بسبب الظروف السياسية السائدة في ليبيا، وسيتم التعرف على تطور ونشاط شركات التأمين في السوق الليبي من خلال الآتي:

١- معدل نمو الأقساط المباشرة للتأمين في السوق الليبي:

الجدول رقم (١) والشكل رقم (١) يوضحان معدل نمو الأقساط المباشرة للتأمين في السوق الليبي خلال الفترة من ٢٠٠٧ م – ٢٠١٣ م كما يأتي:

جدول رقم (١) معدل نمو الأقساط المباشرة في السوق الليبي من سنة ٢٠٠٧ م – ٢٠١٣ م

(الوحدة بالآلاف د.ل)

السنـــــــــــة	الأقساط المباشرة	النمو	معدل النمو
2007	199615	0	0
2008	291316	91701	%45.94
2009	368997	77681	%26.67
2010	384423	15426	%4.2
2011	199521	(184902)	%(48)
2012	337889	138368	%69.3
2013	385632	47743	%14

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على تقارير هيئة الإشراف والرقابة على شركات التأمين في السوق الليبي من ٢٠٠٧ -٢٠١٣ م

ويلاحظ من خلال الجدول رقم (١) أنّ الأقساط المباشرة للتأمين في السوق الليبي نمت بمعدلات متقلبة خلال الفترة من ٢٠٠٧ م – ٢٠١٣ م، حيث بلغ أعلى معدل نمو لهذه الأقساط في عام ٢٠١٢ م والذي بلغ ٦٩.٣%، وهذا كان انعكاساً لأوضاع الاقتصاد الوطني التي تميزت بالآثار السلبية لتدهور أسعار وإيرادات النفط، مما ترتب على ذلك من ركود تضخمي ظل يتفاقم، الأمر الذي أدى إلى زيادة ملموسة في أقساط التأمين حتى وصلت إلى أعلى مستوياتها، في حين بلغ أدنى معدل نمو للأقساط المباشرة في عام ٢٠١٠ م حيث بلغ معدل نمو هذه الأقساط في السوق الليبي ٤.٢% واستمر هذا المعدل في الهبوط حتى وصل في عام ٢٠١١ م إلى قيمة سالبة بلغت (٤٨)% نتيجة للأحداث السياسية والأمنية التي مرت بها البلاد في هذا العام، وهو ما انعكس على توقف شبه تام لمعظم المؤسسات العامة والخاصة، وإجمالاً فإنَّ متوسط معدل نمو الأقساط المباشرة في السوق الليبي خلال فترة من ٢٠٠٧ – ٢٠١٣ م بلغ في المتوسط ١٨% سنوياً، وعموماً فهذا يعكس معدل نمو جيد في ظل واقع التأمين في الاقتصاد الليبي وما يواجهه من صعوبات، والشكل التالي يوضح ذلك.

شكل (١) يوضح معدل معدل نمو الأقساط المباشرة في السوق الليبي من سنة ٢٠٠٧ - ٢٠١٣ م

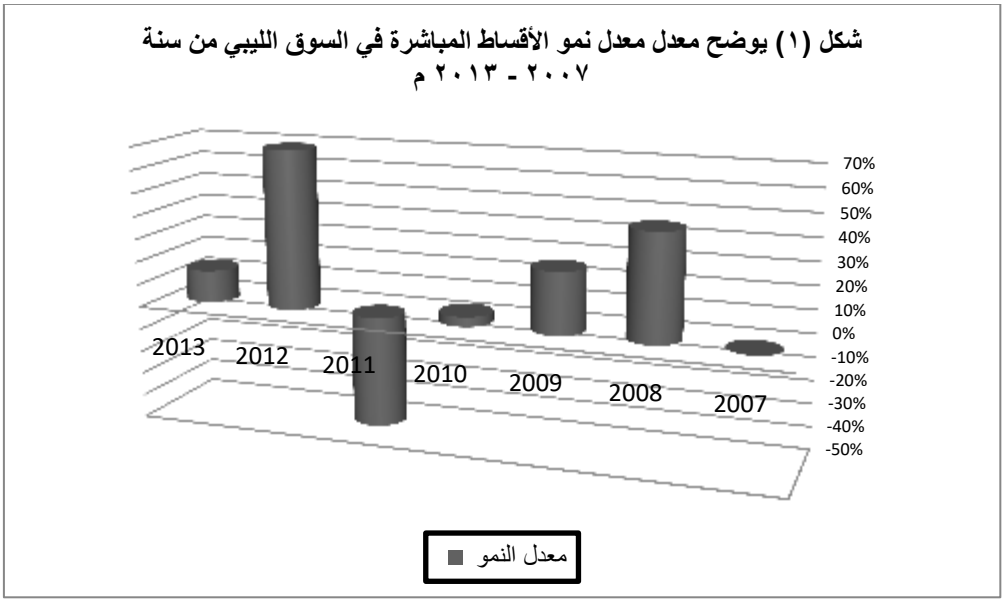

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على إحصائيات الجدول رقم (١)

٢- معدل نمو التعويضات المباشرة للتأمين في السوق الليبي:

الجدول رقم (٢) والشكل رقم (٢) يوضحان معدل نمو التعويضات المباشرة للتأمين في السوق الليبي خلال الفترة من ٢٠٠٧ م – ٢٠١٣ م على النحو الآتي:

جدول رقم(٢) معدل نمو التعويضات المباشرة من سنة ٢٠٠ م – ٢٠١٣ م

(الوحدة بالآلاف د.ل)

السنـــــــــة	التعويضات المباشرة	النمـــــــــو	معدل النمو
2007	81268	0	0
2008	111122	29854	%36.74
2009	126484	15362	%13.82
2010	282445	155961	%23.3
2011	44369	238076	%(84)
2012	109694	65325	%147
2013	128305	18611	%17

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على تقارير هيئة الإشراف والرقابة على شركات التأمين في السوق الليبي من ٢٠٠٧ م – ٢٠١٣ م

ويلاحظ من خلال الجدول رقم (٢) أنّ التعويضات المباشرة للتأمين في السوق الليبي سجلت معدلات نمو أعلى من معدلات نمو الأقساط المباشرة للتأمين في السوق الليبي، حيث كانت معدلات نمو هذه التعويضات متقلبة خلال الفترة من ٢٠٠٧ م – ٢٠١٣ م، حيث بلغ أعلى معدل نمو لهذه التعويضات في عام ٢٠١٢ م والذي بلغ ١٤٧% الأمر الذي يعكس التزام شركات التأمين العاملة في السوق الليبي بالتعويضات تجاه الغير، في حين بلغ أدنى معدل نمو لهذه التعويضات في عام ٢٠٠٩م حيث بلغ معدل النمو التعويضات ١٣.٨٢%، واستمر هذا المعدل في الهبوط حتى عام ٢٠١١ م حتى وصل إلى قيمة سالبة (٨٤)% نتيجة للأحداث السياسية والأمنية التي مرت بها البلاد في هذا العام الأمر الذي أثر سلباً على نشاط المؤسسات العامة والخاصة الموجودة في ليبيا، وإجمالاً فإن متوسط معدل نمو التعويضات المباشرة في السوق الليبي خلال الفترة من ٢٠٠٧ م – ٢٠١٣ م بلغ في المتوسط (٢٦%) وهو أعلى من معدل نمو الأقساط المباشرة والذي يعكس معدل نمو جيد في ظل واقع التأمين في الاقتصاد الليبي وما يواجهه من صعوبات وعراقيل، والشكل التالي يوضح ذلك.

شكل (٢) يوضح معدل نمو الأقساط المباشرة في السوق الليبي من سنة ٢٠٠٧ - ٢٠١٣ م

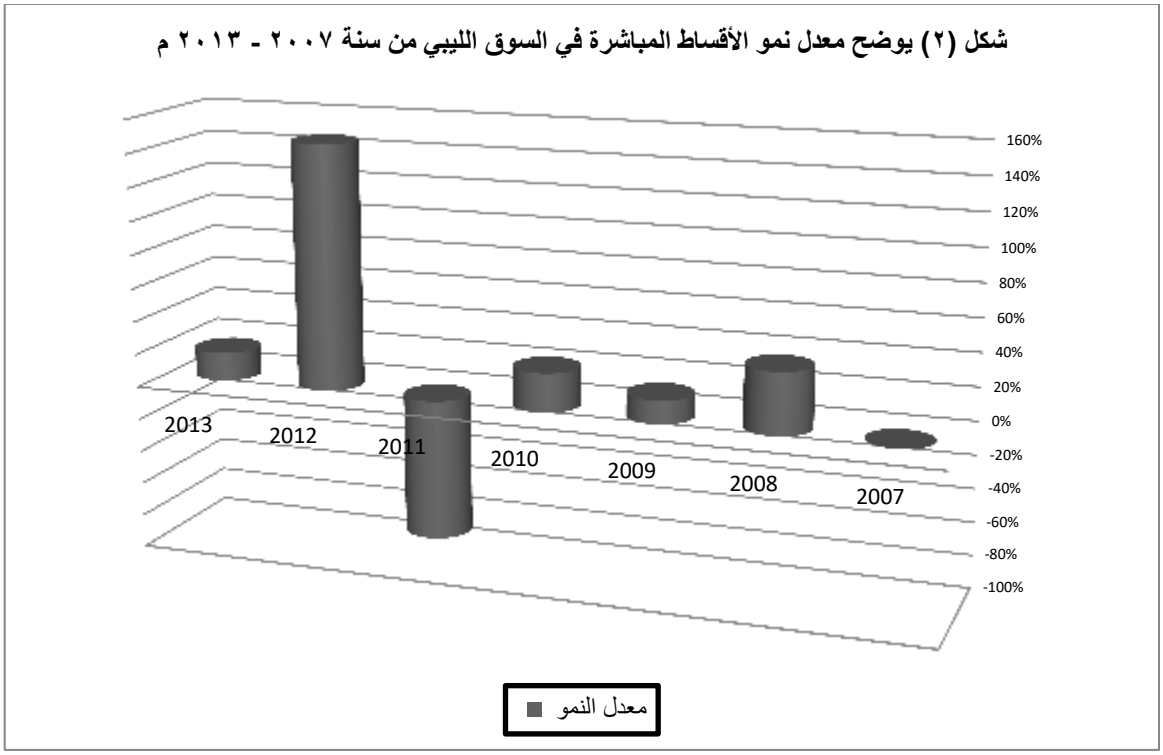

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على إحصائيات الجدول رقم (٢)

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

١- تطورت صناعة التأمين في ليبيا بتطور الاقتصاد العالمي والمتغيرات المتلاحقة للاقتصاد الوطني، حيث تم تغطية الأخطار من تأمينات الممتلكات والمسؤوليات والتأمينات الاجتماعية الشاملة للتأمينات الصحية والمسؤوليات الطبية.

٢- انعكس الوضع الاقتصاد الوطني الذي تميز بالآثار السلبية نتيجة لتدهور إنتاج وأسعار وإيرادات النفط، مما ترتب على ذلك من ركود تضخمي ظل يتفاقم، الأمر الذي أدى إلى زيادة ملموسة في أقساط التأمين حتى وصلت إلى أعلى مستوياتها.

٣- نتيجة للأحداث السياسية والأمنية التي مرت بها البلاد، انعكس ذلك على توقف شبه تام لمعظم المؤسسات العامة والخاصة العاملة في مجال التأمين، وإجمالاً فإن متوسط معدل نمو الأقساط المباشرة في السوق الليبي خلال فترة من ٢٠٠٧ -٢٠١٣ م بلغ في المتوسط ١٨% سنوياً.

ثانياً: التوصيات:

١- لتطوّر منتوج التأمين وتحقق اكتتابات في مختلف فروع التأمين، وجب العمل على تحصص وتوعية المستفيدين من التأمين أي الزبائن، والاهتمام بدور الوسطاء لما لهم من دور هام في التعريف بمنتوج التامين وتقريبه من الزبائن وجعله في متناول الجميع.

٢- يجب على شركات التأمين اتخاذ وسائل عصرية، وطرق تسييرها ، والبحث عن اسواق التأمين داخلاً وخارجاً، ووضع خارطة وطنية للانتشار، وتعرفه بالأخطار وطرق الوقاية منها والاقتراحات الممكنة لتغطية الخطر المؤمن منه، والعمل على إنشاء مكاتب لاستقبال والتوجه للمواطنين الراغبين في الاكتتاب عقود التامين او تقدم لهم الاستفسارات الازمة.

٣- يجب على شركات ووسطاء وموزع منتوج التامين تكرس وترسخ الثقة بين المؤمن والشركة من خلال تفعيل طرق الحوار والتشاور، وتشجيع طرق التسوية الودية في حل النزاعات، وكذلك احترام آجال التعويضات، وتقلص مواعيد الخبرة.

٤- قطاع التامين يعد من بين المؤسسات المالية التي لها دور هام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولابد له من مسايرة التطورات العلمية

والتكنولوجية لمواجهة الأخطار الطبيعية والتكنولوجية المحدقة بالأشخاص عن طريق ضمان تغطية فعالة لهذه الأخطار والاستعانة بالخبراء المتحكمين في تقييم القيمة الحقيقية للخطر.

٥- دور الدولة في كمنظم لسوق التأمين مهم عن طريق هبات المراقبة والتشاور لمعالجة كل النقائض والاختلالات التي تعوق وتحد من تطور نشاط التأمين وإعادة التأمين، وتشجع ومرافقة شركات التأمين وإعادة التأمين الليبية على الشراكة مع شركات التأمين الأجنبية للاستفادة من خبرتها وتكنولوجياتها في مجال التأمين وكذلك الشأن بالنسبة للوسطاء، وموزع التامين ومساعدة شركات التأمين للولوج للأسواق العالمية للتأمين.

المراجع

١- الخطة الخمسية لشركة ليبيا للتأمين، دار الأنيس للطباعة والنشر والتوزيع ليبيا، من ٢٠٠١ – ٢٠٠٥ م.

الدوريات والمجلات:

١- مجلة ليبيا للتأمين، العدد الأول، مجلة تصدر عن شركة ليبيا للتأمين.

التقارير:

١- تقرير هيئة الإشراف والرقابة على شركات التأمين في السوق الليبي لسنة ٢٠٠٧م.

٢- تقرير هيئة الإشراف والرقابة على شركات التأمين في السوق الليبي لسنة ٢٠٠٩م.

٣- تقرير هيئة الإشراف والرقابة على شركات التأمين في السوق الليبي لسنة ٢٠١٣م.